

وانه ان شئ الله لا يخرج عن ما علمه للضرورة التوكيد **مسئله**
 حكمي استناد في صرح الزمالة في عمل والبرايق انه اذا مات في
 المسجد وحده الصوف ان خرج لنفاهه الحاجه انه يتخير في ائنه
 الزلزله فله في غير ذلك **مسئله** وحكي عن ابن عمر انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ابريد جلد حادينه فليس خفيه في المسجد ثم من الخوف والاصوف
 وورقنا مسئلة **مسئله** دخول الصلاه في محل الاثقال للمسجد
 او ضمنه الاصله في ضباب احبها لبعض الشيوخ واطنه من
 الغيب انه ابراج **مسئله** مسالتت مشيخه عن حال الطعام
 في الصلاة الجبر والعصر للجلاسة معان تبييت عنها فاجبت
 ان كان للضرورة جلا سلس والا فلا **مسئله** وسئل النبي
 عماري عن سكتون وضع الوضوء بالليل علم دابة يراعي
 اربابها ودينية او غيرها وابعاد التيسر **احكام** لا تقل
 الصلاة بالتيتم وعسرة الازوار حوا ان تكون هذه التيمم
 عن سكتون وغيره **مسئله** وسئل النبي هل
 هل يلزم زوال وضع الاطعمه في الوضوء **احكام** كالتعليه
 فليك بعضه ان احدثت واترك الوضوء وارسلت ما سلمه
 حضور السلف الصالح فقل **مسئله** اراد ان عليه السلف
 الصالح ترك التيمم والبره عليه مسئلة العجيب والمراجه الكرم
 التي فيه خلافه لان حكمه هذا حكم داخل الحسرو وكسرت في ائنه
 ما عمن عنه وجلوا بشرة وضوءه على الخيط واعنه فانما عنتر
 (العلم)

اعرف انه يقول في
 المسجد اذا اضيق وصا
 بعد من اذ خل الترابية

حل الصلوة في الاناء الجرد
 المعر للنجاسة

حل نزول زوال وضع
 الازوار

العلماء وان كان يشهد ابو محمد الشيباني في الصلاة عن عمر
 الحجير والشيخ ابي محمد وكذا هو الشريعة الصلح في هذا
 لا سيما ان كان ذلك في وسوسة **مسئله** تسئل بعض
 متاخر التوفيس عن شوقه صلى ووجوه عينه دعاء شاذل
 طلة في حجة ان شئ الله ان وجوه عينه في وضوءه ونحوه
 ان صارت بعد الصلاة **مسئله** وسئل ابن القاسم هذا اللغز
 ينزك بيقض الوضوء **احكام** لو وقع في الصلاة صل
 ابيضها فكل الرضوض **قلت** ان وقع انكساره وعلمه في
 في الصلاة في وقت من الايام يتكرر ويشق للاعتزاز منه ولا يفر من
 رعبه فيكون كثر المزي وان كان في الصلاة في المشهور تحت
 ويتخرج عن قول الصريح اعلا في الصلاة في المشهور تحت
 ما اذا اعتقل اولها بتمت خرج من الصلاة **مسئله**
 وسئل ابو محمد عن ترك بعض الصلاة **احكام** بالام **قلت** معي هذا
 ان انكسر في غير شئ جلع لحاجته وتترك في غير فقل انكسر في العبر
 وجه الماء والترتك كان في واحد **قلت** خاليم القالبه وقال الما
 ومعارضة الترتك لصاحب الماء **مسئله** وسئل عن غسل راحة اليد
 بيد طريح راحة اليد ليجت ذواله الفصل في الثلثها اذ اغسلت **قلت**
 ان سور ذواله والوجوه اجراء وترت الترتيب **مسئله** وسئل الما
 عن يبريد وط زوجته في ثوبه الشتاء فلبس عليه حذاء في الصلاة
 لغير من راحة اليد لا يغسل بالماء البارد خشيته الضرر منه بل عليه

صلاة في حجره عينه
 دعاء شاذل

في انعاض في الصلاة ونحوها
 واذا انكسر في الصلاة وكيفية

فعل
 فعل يشتر كما الولا مع
 الازوار

فعل
 كما فعل غسل الزواجر
 يطاكر الزواجر

Copyright © King Saud University